S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1998/11
2 October 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة
الدورة التاسعة والعشرون
جنيف، ٢٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية المتعلقة بالأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي (مطالبات الفئة "دال")

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	. . . . .	١ - ٨	٦
أولا-	قضايا تتعلق بالاختصاص	٩ - ١٢	٧
ألف-	الجنسية المزدوجة المحمولة بصورة صحيحة	١٠ - ١١	٧
باء -	المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة	١٢	٨
ثانيا-	المطالبات التطبيقية	١٣ - ٤٠	٨
ألف-	قضايا المطالبات دال/١ (النقود)	١٤ - ١٥	٨
١-	مطالبات "البيع الاضطراري" لبنود من الممتلكات الشخصية	١٤	٨
٢-	مطالبات عن دفع الرسوم الجمركية . .	١٥	٨
باء-	قضايا المطالبات دال/٤ (السيارات)	١٦	٩
١-	السيارات غير الواردة في "جدول تقييم السيارات"	١٦	٩
جيم-	قضايا المطالبات دال/٦ (فقدان الدخل)	١٧ - ٣٤	٩
١-	مطالبات عن توظيف لم يبدأ اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ - ١٨	٩
٢-	مطالبات من بلد آخر خارج العراق أو الكويت	١٩ - ٢٠	١٠
٣-	مطالبات عن العمل في أكثر من وظيفة بصورة متزامنة	٢١	١٠
٤-	مطالبات عن استحقاقات بموجب مخطط يقوم على تقاسم الأرباح . . .	٢٢	١٠
٥-	إنهاء عقود من جانب الحكومة الكويتية	٢٣	١٠
٦-	مطالبات عن فروقات في الرواتب المقبوضة ما قبل الغزو والاحتلال وما بعدهما	٢٤ - ٢٥	١١
٧-	مطالبات عن استحقاقات إضافية . . .	٢٦ - ٢٧	١١
٨-	مطالبات متعلقة بالملكية الفكرية . . .	٢٨	١١

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا (تابع)		
٩- المطالبات المتعلقة بفقدان "الإعالة" .	٢٩ - ٣١	١٢
١٠- معالجة مكافآت نهاية الخدمة	٣٢ - ٣٣	١٢
١١- المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية	٣٤	١٢
دال- قضايا دال (أخرى)	٣٥ - ٣٨	١٣
١- المنح الدراسية	٣٥ - ٣٦	١٣
٢- مطالبات تتعلق بعلاوات دراسية إضافية	٣٧ - ٣٨	١٤
هاء- تخفيض التعويضات المقبوضة	٣٩ - ٤٠	١٤
ثالثا- مطالبات الخسائر دال/٢ (الإصابة الجسدية) . .	٤١ - ٧٦	١٤
ألف- مقدمة وخلفية وقائعية	٤١ - ٤٣	١٤
باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	٤٤ - ٤٧	١٥
جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال" . . .	٤٨ - ٥١	١٧
دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٢	٥٢ - ٥٧	١٨
هاء - المنهجية الخاصة بالفئة دال/٢	٥٨ - ٧٥	١٩
١- الشروط المسبقة	٥٩ - ٦٣	١٩
(أ) تعريف الضرر الشخصي الجسيم	٥٩	١٩
(ب) واقعة الضرر	٦٠	١٩
(ج) حدوث الضرر خلال فترة الولاية	٦١	١٩
(د) السببية	٦٢	٢٠
(هـ) الشخص المتضرر هو وحده الذي ينبغي له المطالبة	٦٣	٢٠
٢- التقييم	٦٤ - ٧٢	٢٠
(أ) المطالبات بالنفقات الطبية . .	٦٤ - ٦٥	٢٠
(ب) المطالبات بالتعويض عن الخسارة في الدخول أو الأرباح المقبلة	٦٦ - ٧٠	٢٠
(ج) المطالبات المتعلقة بتدهور حالة كانت قائمة	٧١	٢١

المحتويات (تابع

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا (تابع)		
(د) المطالبات المتعلقة بأضرار شخصية جسيمة ذات طبيعة مؤقتة	٧٢	٢٢
٣- المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية	٧٣ - ٧٥	٢٢
(أ) الآلام والكروب الذهنية بسبب ضرر شخصي جسيم	٧٣	٢٢
(ب) المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية بسبب شهادة أحداث مرتكبة عمدا أدت إلى ضرر شخصي جسيم	٧٤	٢٢
(ج) تقييم الآلام والكروب الذهنية	٧٥	٢٢
واو- قرارات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات دال/٢ .	٧٦	٢٢
رابعا- المطالبات دال/٥ المتعلقة بفقدان الحسابات المصرفية والأسهم المالية وغيرها من السندات المالية	٧٧ - ١١٥	٢٣
ألف- مقدمة وخلفية وقائعية	٧٧ - ٨٤	٢٣
باء - مقررت مجلس الإدارة الواجبة التطبيق	٨٥	٢٤
جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال" . . .	٨٦ - ٨٧	٢٥
دال - وصف المطالبات دال/٥	٨٨ - ٩٣	٢٥
هاء - المنهجية الخاصة بالمطالبات دال/٥	٩٤ - ١١٥	٢٦
١- المطالبات المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت	٩٦ - ٩٩	٢٦
(أ) الملكية	٩٦	٢٦
(ب) الخسارة	٩٧ - ٩٨	٢٦
(ج) الرابطة السببية	٩٩	٢٧
٢- المطالبات المتعلقة بالحسابات المصرفية في العراق		-١٠٠
	١٠٣	٢٧

(أ) الملكية ١٠٠- ١٠١ ٢٧

المحتويات (تابع

الفقـــــرات الصفحة

رابعا (تابع)

(ب) الخسارة ١٠٢ ٢٧
(ج) الرابطة السببية ١٠٣ ٢٧
٣- المطالبات المتعلقة بالأسهم وغيرها مـــن السندات المالية ١٠٤- ١٠٧ ٢٨
(أ) الملكية ١٠٤ ٢٨
(ب) الخسارة ١٠٥- ١٠٦ ٢٨
(ج) الرابطة السببية ١٠٧ ٢٨
٤- تقييم المطالبات دال/٥ . . . . . ١٠٨ ٢٩
٥- قرارات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات دال/٥ . . . . . ١٠٩- ١١٥ ٢٩

سادسا- التوصيات ١١٦- ١١٨ ٣٠

ألف- المبالـغ الممنوحـــة بحســب الكيانات المتقدمـة بالمطالبات ١١٦ ٣٠
باء - الفوائد ١١٧ ٣٠
جيم - تقديـم التقريـر مـن خـلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة ١١٨ ٣٠

الحواشي ٣١
المرفق ٣٥

مقدمـــة

١- هذا هو التقرير الثالث الذي يقدمه فريق المفوضين ("الفريق") الذي عـُين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي (مطالبات الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات[١] ("القواعد"). ويتضمن هذا التقرير قرارات وتوصيات الفريق بخصوص الجزء الأول من الدفعة الثانية الذي يشمل ٢٥٠ مطالبة من الفئة "دال" قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

٢- ويشمل الجزء الأول من الدفعة الثانية:

(أ) مطالبات بشأن أنواع من الخسائر صاغ الفريق من أجلها منهجيات في الدفعة الأولى: دال/١ (النقود)؛ ودال/١ (الآلام والكروب الذهنية)؛ ودال/٣ (الوفاة)؛ ودال/٤ (الخسائر في السيارات)؛ ودال/٦ (فقدان الدخل)؛ ودال/١٠ (دفع مبالغ أو تقديم إغاثة إلى الآخرين)؛ ودال (خسائر أخرى) (ويشار إليها فيما بعد "كمطالبات تطبيقية"[٢]؛

(ب) ومطالبات بشأن أنواع جديدة من الخسائر صاغ لها الفريق منهجيات تجهيز في هذا التقرير. والأنواع الجديدة من الخسائر هي دال/٢ (الإصابات الجسدية) ودال/٥ (خسائر الحسابات المصرفية والأسهم وغيرها من الأوراق المالية).

٣- وسوف يشمل تقرير الفريق فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الثانية ١٥٠ مطالبة عن خسائر الممتلكات الشخصية ["دال/٤ (الممتلكات الشخصية)"]. ونظراً لتنوع طبيعة المطالبات عن الخسائر في الممتلكات الشخصية، وتعقد القضايا القانونية وقضايا التقييم التي أثيرت في المداولات مع الخبير الاستشاري للفريق، فضلاً عن الحاجة إلى مزيد من المعلومات[٣]، عملاً بالمادة ٣٨(د) من القواعد، فقد وصف الفريق هذه المطالبات بأنها مطالبات "كبيرة أو معقدة بصورة غير مألوفة"، وسوف يتطلب استعراضها اثني عشر شهراً كحد أقصى. ويتوقع الفريق، لدى معالجة تنوع وتعقد المطالبات دال/٤ المائة والخمسين (الممتلكات الشخصية)، أن يكون قادراً على وضع منهجية التجهيز لحل معظم مطالبات دال/٤ (الممتلكات الشخصية) المتبقية.

٤- وكان الفريق قد وضع، في الفصول من الأول إلى الثامن من تقريره المعنون "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")[٤] الإطار العام والمعايير التي سيطبقها بصدد نظره في جميع مطالبات الفئة دال. كما أن الفريق سيأخذ في الحسبان الوقائع المرجعية التي سبق عرضها بصورة كاملة في التقرير الأول.

٥- ويبين هذا التقرير المطالبات التي استعرضها الفريق والعمل الذي قام بتأديته منذ أن أصدر توصياته المتعلقة بالمطالبة ٣٠٠٠٠٠١ في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨[٥]. وبالإضافة إلى اتصالات الفريق العادية مع الأمانة، اجتمع الفريق مع الأمانة في مقر اللجنة في جنيف للنظر في مطالبات الجزء الأول من الدفعة الثانية

في التواريخ التالية: ٣-٥ شباط/فبراير، و٢٠-٢٢ نيسان/أبريل، و٢٦-٢٧ أيار/مايو، و١١-١٦ حزيران/يونيه، و٢٧ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، على التوالي.

٦- وأصدر الفريق أمرين إجرائيين بخصوص المطالبات من الدفعة الثانية[٦]. ووافق على تأجيل إحدى المطالبات في هذه الدفعة لأنها تتضمن أنواعاً من الخسائر لا يتخذ الفريق قراراً بشأنها، في الدفعة الثانية[٧].

٧- وقام الفريق، عند استعراضه للمطالبات وإعداده للتوصيات، بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، والقواعد، وسواها من مبادئ وممارسات القانون الدولي. وأخذ الفريق في الحسبان، كما تم في التقرير الأول، مستوى ونوع الأدلة المعقولة التي يتوجب على المطالب أن يقدمها مع مراعاة الظروف العامة التي كانت سائدة في وقت وقوع الخسائر، ولا سيما في العراق وفي الكويت.

٨- وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في المطالبات، أخذ الفريق في الحسبان أيضا، ما يلي: المعلومات المرافقة للتقرير المتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات والمقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد؛ والمعلومات والآراء الإضافية المقدمة من الحكومات التي تقدمت بمطالبات ومن الحكومة العراقية، استجابة للتقارير المرفوعة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة وسواها من التقارير ذات الصلة، التي عرَّفها الفريق في التقرير بـ "التقارير المرجعية"[٨]. وحرص الفريق بصورة خاصة على ضمان وجود أدلة وافية بأن الخسائر المطالب بالتعويض عنها يمكن عزوها مباشرة لغزو واحتلال الكويت من جانب العراق وأن تحديد المبالغ الممنوحة قد تم بناء على الأسس الصحيحة.

أولاً - قضايا تتعلق بالاختصاص

٩- تثير بعض المطالبات في الجزء الأول من الدفعة الثانية قضايا تتعلق بالاختصاص لم يتناولها الفريق في التقرير الأول. ويأتي عرض هذه القضايا ومقررات الفريق المتعلقة بها فيما يلي.

ألف - الجنسية المزدوجة المحمولة بصورة صحيحة

١٠- وفقا للفقرة ١١ من المقرر ٧[٩]، "لن ينظر في المطالبات المقدمة باسم المواطنين العراقيين الذين لا يحملون بصورة صحيحة جنسية دولة أخرى". ولكن، لم يتم لا في القواعد ولا في أي مقرر آخر لمجلس الإدارة تحديد مفهوم عبارة "الجنسية المزدوجة المحمولة بصورة صحيحة". ونظرا للحاجة إلى حل قضية ازدواجية الجنسية التي أثارتها اثنتان من المطالبات في الدفعة الثانية، قرر الفريق أنه إذا كان المطالب قد طلب اكتساب الجنسية الثانية (غير العراقية) أو اكتسب الجنسية الثانية قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ("التاريخ ذو الصلة")، ينبغي اعتبار اكتسابه للجنسية الثانية صحيحاً. وقرر الفريق كذلك أنه إذا كان المواطن العراقي الحامل جنسيتين قد اكتسب الجنسية الثانية بعد التاريخ ذي الصلة، فليس هناك ما يمنع الفريق من الحكم، رغم ذلك، بأن الجنسية الثانية قد اكتسبت بصورة صحيحة، إذا كانت الظروف المعنية للحالة تبرر مثل هذا الاستنتاج. ويتسق هذا الرأي مع رأي فريق الفئة "ألف"[١٠] وقد اعتمده فريق الفئة "جيم"[١١].

١١- وتطبيقا لهذا الاستنتاج، قرر الفريق أن المطالبيْن في الجزء الأول من الدفعة الثانية يحملان الجنسية الثانية بصورة صحيحة، ولذلك فإنه يحق لهما تلقي تعويضات.

باء - المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة

١٢- لاحظ الفريق أن عدداً من المطالبات قد قدمه أفراد أسر نيابة عن أشخاص زُعم أنهم أصيبوا بخسارة تستوجب مطالبتهم بالتعويض. وتبنى الفريق رأياً بأنه وإن لم يكن من غير الجائز، كقاعدة عامة، إلا للمطالبين الذين أصابتهم خسائر ويطالبون بالتعويض أن يقدموا مطالباتهم، فإن ثمة حالات يمكن فيها تقديم المطالبة بصورة ملائمة نيابة عن الشخص الذي أصابته الخسارة. فعلى سبيل المثال، إذا ورِّثت المطالبة أو نقلت لشخص، أو إذا كانت تتعلق بممتلكات يشترك في ملكيتها أكثر من شخص واحد، أو إذا كان الشخص المعني قاصراً، أو إذا كان الشخص قد توفي أو لا يستطيع تقديم المطالبة بنفسه لأسباب طبية أو لسواها من الأسباب، خلص الفريق إلى أنه يتوجب على المطالب، ليكون أهلاً للتعويض، تقديم إثبات بأنه مخول قانونياً أو يحق له من الناحية القانونية تقديم المطالبة نيابة عن الشخص الذي أصابته الخسارة. ووجد الفريق أن مثل هذه المطالبات التي يجري استعراضها في الدفعة الحالية قد استوفت معايير الاختصاص وقرر، بناء على ذلك، اعتبارها قابلة للتعويض.

ثانياً - المطالبات التطبيقية

١٣- حدد الفريق في التقرير الأول المنهجيات لأنواع الخسائر التي تعتبر فيها المطالبات اللاحقة من قبيل مطالبات تطبيقية. ولكن، أثارت بعض المطالبات التطبيقية في هذه الدفعة قضايا لم تعالج في الدفعة الأولى. وهذه القضايا الجديدة وقرارات الفريق بشأنها مبينة في هذا الفرع.

ألف - قضايا المطالبات دال/١ (النقود)

١ - مطالبات "البيع الاضطراري" لبنود من الممتلكات الشخصية

١٤- نظر الفريق في مطالبات قدمها مطالبون اضطروا من أجل البقاء على قيد الحياة خلال فترة احتلال الكويت، إلى بيع بنود من ممتلكاتهم الشخصية من قبيل السيارات، سواء في الكويت أو في بلدان مجاورة، بأسعار تقل عن قيمتها السوقية. وقرر الفريق أن "البيوع الاضطرارية" على هذا النحو تعتبر نتيجة مباشرة لغزو واحتلال الكويت وأنها ، بناء على ذلك، قابلة للتعويض. وقرر الفريق كذلك أنه يتعيَّن على المطالب، من أجل أن يكون مستحقاً للتعويض، أن يقدم الأدلة التالية: إثبات وجوده في العراق أو الكويت في الوقت الملائم؛ وإثبات ملكية البنود موضوع البيع؛ وتوضيح الظروف الموجبة للبيع؛ وتقديم دليل على حدوث البيع؛ ودليل على القيمة الأصلية للبنود المباعة والمبلغ الذي تسلمه لقاء بيعها.

٢ - مطالبات عن دفع الرسوم الجمركية

١٥- طالب عدد من المطالبين بالتعويض عن الرسوم الجمركية التي اضطروا إلى دفعها لدى عودتهم إلى أوطانهم عقب غزو واحتلال الكويت. وقد أقر الفريق بحقيقة أن العديد من المطالبين المعنيين كانوا قد

عاشوا الردح الأكبر من حياتهم في الكويت وأنه كانت لديهم توقعات معقولة بالبقاء هناك فيما لو لم يقع غزو واحتلال العراق للكويت. وقرر الفريق أن مثل هذه المدفوعات قابلة للتعويض في حالة إثبات المطالبين أنه لو لا ما حصل لما كانوا قد تركوا الكويت أو دخلوا بلداً آخر لأغراض الإقامة، وأنهم قد دفعوا الرسوم الجمركية عند دخولهم البلد المعني للمرة الأولى.

باء - قضايا المطالبات دال/٤ (السيارات)

١ - السيارات غير الواردة في "جدول تقييم السيارات"

١٦- اعتمدت المنهجية التي طبقها الفريق ، في استعراضه للدفعة الأولى من المطالبات من الفئة دال/٤ (السيارات) عن فقدان السيارات فقداناً تاماً، على المقارنة بين القيمة الأصلية للسيارة، والمبلغ المطالب به، والقيمة المبينة في "جدول تقييم السيارات" ("قيمة جدول تقييم السيارات")[١٢]، وعلى أداء المبلغ الأدنى من بين المبالغ الثلاثة. وتتعلق إحدى المطالبات في الدفعة الثانية بفقدان سيارة وُصفت بأنها رافعة جاك هامر د - ماش - ٤٥ طناً ١٩٨١" "1981 d-Mch-45 ton Jack Hammer Crane". ولا توجد في جدول تقييم السيارات قيمة مناظرة لسيارة من هذا القبيل. وقد قرر الفريق أنه في مثل هذه الحالة، ينبغي تطبيق ثمن استبدال السيارة بعد انقاص قيمة الاستهلاك لمعرفة قيمة ما تبقى من عمرها. وقد طبق الفريق هذا المبدأ واستطاع تحديد قيمة السيارة بالرجوع إلى الأدلة التي قدمها المطالب.

جيم - قضايا المطالبات دال/٦ (فقدان الدخل)

١ - مطالبات عن توظيف لم يبدأ اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

١٧- قُدم عدد من المطالبات من الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) من أفراد أكدوا بأنهم وقّعوا، قبل الغزو، عقود توظيف مع أصحاب أعمال في الكويت أو العراق للقيام بأعمال كان من المقرر أن تبدأ بين ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١. وأكّد آخرون أنهم كانوا يجرون عملية تفاوض بشأن عقود توظيف جديدة كانت ستدخل حيز التنفيذ خلال فترة الاحتلال ولكنهم لم يوقعوا هذه العقود حتى الآن.

١٨- وقد قرر الفريق أنه في حالة ما إذا كان المطالب قد وقع مثل هذا العقد قبل الغزو، فإن الخسائر الناشئة عن العقد تكون قابلة للتعويض. ولكن في حالة ما إذا كان العقد لم يوقع، فإن المطالبة لن تكون قابلة للتعويض إلا إذا أبرز المطالب خطاب نوايا قاطعاً موجها إليه من صاحب العمل الجديد يذكر فيه صراحة أنه ينوي استخدام المطالب. وقرر الفريق كذلك أن مثل هذا العقد أو خطاب النوايا يجب أن يتضمن جميع المعلومات الأساسية (مثل شروط التوظيف، والرواتب، وما شابه ذلك)[١٣] للتمكين من احتساب التعويض الموصى به. وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على مثل هؤلاء المطالبين تقديم إثبات تخليهم عن أعمالهم السابقة من أجل الالتحاق بالأعمال الجديدة.

٢ - مطالبات من بلد آخر خارج العراق أو الكويت

١٩- كان الفريق قد نظر، في التقرير الأول، في قابلية مطالبة من الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) للتعويض، قدمها موظف كان يعمل في المكتب الفرعي لأحد المصارف العراقية المملوكة للدولة في لندن الذي كان قد توقف عن القيام بأعماله بعد الغزو، واستنتج أن مثل هذه المطالبة قابلة للتعويض بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه الخسارة إذا تبين أن الخسارة مباشرة. ولما كان المطالب في الدفعة الأولى قد استوفي هذا المعيار والمعايير الأخرى المحددة، فقد قرر الفريق دفع تعويض إليه.

٢٠- ويشمل الجزء الأول من الدفعة الثانية ثلاث مطالبات أخرى قدمها موظفون من المصرف نفسه. وأشار الفريق، في استعراضه هذه المطالبات وتوصيته بدفع التعويض، إلى التعليمات الموجهة للمطالبين في الفقرة ٤ من الصفحة الأولى من استمارة المطالبة (بناء على مقررات مجلس الإدارة ٧ و٩ و١٥)[١٤] بأنه ما دام أن الخسارة كانت "مباشرة" فإنه من غير المهم عزو الخسارة أيضاً إلى الحظر التجاري[١٥].

٣ - مطالبات عن العمل في أكثر من وظيفة بصورة متزامنة

٢١- يطالب بعض المطالبين بالتعويض عن فقدان الدخل من العمل في أكثر من وظيفة في آن معاً. وقد لاحظ الفريق أن هذه الممارسة في التوظيف لم تكن غير شائعة في الكويت، وقرر أنه يحق للمطالب أن يطالب بالتعويض لفقدانه الدخل من أكثر من حالة توظيف واحدة إذا كان يستطيع العمل في أكثر من وظيفة من الناحية القانونية وإذا قدم أدلة على ذلك وعلى الراتب الذي كان يتقاضاه وأثبت أن فقدان الدخل كان نتيجة مباشرة لغزو واحتلال الكويت[١٦].

٤ - مطالبات عن استحقاقات بموجب مخطط يقوم على تقاسم الأرباح

٢٢- استعرض الفريق مطالبات عن فقدان استحقاقات بموجب مخطط لتقاسم الأرباح كان يشكل جزءاً من الراتب المستحق للمطالب. وكان هذا الاستحقاق قد أكد في معظم الحالات في عقد التوظيف الذي وقعه المطالب. واتبع الفريق، لدى النظر في ما إذا كان المطالبون الذين كانوا يعملون في العراق أو الكويت قبل غزو واحتلال الكويت يستحقون التعويض بموجب مثل هذه المخططات القائمة على تقاسم الأرباح، قراراته الواردة في التقرير الأول حيث رأى أنه، في احتساب الراتب الشهري للمطالب، لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إلا المبالغ القابلة للقياس مسبقاً والتي يمكن تخصيصها للدخل الشهري[١٧]. وقرر الفريق أنه لما كانت الأرباح السنوية لشركة ما مبلغاً غير مؤكد ليس من الممكن تخصيصه للدخل الشهري، فلا يحق للمطالبين التعويض في إطار الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) عن استحقاقات ناجمة عن مخطط يقوم على تقاسم الأرباح.

٥- إنهاء عقود من جانب الحكومة الكويتية

٢٣- قُدم عدد من المطالبات من قبل مطالبين كانوا يعملون في الكويت قبل الغزو وقد أنهت الحكومة الكويتية توظيفهم بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وقرر الفريق أنه لما كان مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ ينص على أنه لا تعوض إلا الخسائر الناجمة مباشرة عن الغزو والاحتلال العراقي للكويت، فإن إنهاء توظيف مثل هؤلاء

المطالبين ما بعد التحرير هو عمل من أعمال الحكومة الكويتية وليس فعلا صادرا عن العراق. وقرر الفريق، بناء على ذلك، أن مثل هذه المطالب ليست أهلاً للتعويض.

٦- مطالبات عن فروقات في الرواتب المقبوضة ما قبل الغزو والاحتلال وما بعدهما

٢٤- نظر الفريق في أربع مطالبات مقدمة من موظفين في إحدى السفارات العاملة في العراق قبل غزو واحتلال الكويت، وقد طالبوا بالتعويض عن فروقات بين الرواتب التي كانوا يقبضونها أثناء عملهم في العراق وتلك التي يقبضونها في أوطانهم عقب إعادتهم إليها.

٢٥- ولما كان المطالبون الأربعة المشار إليهم لم يفقدوا وظائفهم وإنما حدث فقط تخفيض في رواتبهم بسبب إعادتهم من العراق، فقد خلص الفريق إلى أنه لا يحق للمطالبين التعويض من اللجنة.

٧- مطالبات عن استحقاقات إضافية

٢٦- طالب عدد من الجنود الذين كانوا يعملون لدى وزارة الدفاع الكويتية بالتعويض في إطار الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) عن علاوات خاصة بالأسلحة والميداليات، والخبرة التقنية كجزء من الاستحقاقات التي تدخل في رواتبهم الأساسية. وتنص عقود بعض هؤلاء المطالبين على أنهم يستحقون تلك العلاوات بموجب "قانون الجيش المطبق".

٢٧- وقد قرر الفريق، بعد استعراضه للمطالبات أنه لما كانت العلاوات المشار إليها قابلة للقياس، ويمكن تخصيصها للراتب الشهري[١٨] ومرتبطة بحرف المطالبين أو مهنهم، فإنها قابلة للتعويض.

٨- مطالبات متعلقة بالملكية الفكرية

٢٨- قُدم عدد من المطالبات من الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) ["دال/٦ (أخرى)"] التي تتعلق بفقدان الملكية الفكرية مثل مواد البحوث بما في ذلك، من بين أمور أخرى، مجموعات من الكائنات الحية الصغرى المعدلة جينيا لأغراض البحوث، ومكتبات البرامج الحاسوبية، ومخطوطات، وبيانات وعينات اختبارية. وفي حين أن بعض هذه المواد قد احتازه واستخدمه المطالبون أثناء توظيفهم، لم يكن البعض الآخر من هذا القبيل. وبعد النظر فيما إذا كانت المطالبات عن الخسائر قد قُدمت بالشكل الملائم في إطار الفئة دال/٦ (أخرى)، ارتأى الفريق أن الخسائر المدعى بها ضمن الفئة دال/٦ (أخرى) ينبغي أن تنحصر بالدخل عملاً بعقد توظيف. ولذلك، يمكن أن تعالج الخسائر التي لها الطبيعة الموصوفة آنفاً في إطار الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) أو دال (أخرى) أو أي نوع آخر ملائم من أنواع الخسارة بناء على طبيعة الأشياء المطالب بالتعويض عنها. وعلى ذلك، قرر الفريق تناول مثل هذه المطالبات على أساس كل قضية على حدة.

٩- المطالبات المتعلقة بفقدان "الإعالة"

٢٩- وتتضمن بعض المطالبات المقدمة إلى الفريق في إطار الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) أيضا، مطالبات بالتعويض عن فقدان الإعالة المقدمة إلى آخرين. ويرى الفريق أنه إذا كان المطالب قد قدَّم مطالبة عن فقدان الدخل فلا يحق له المطالبة بالإعالة المقدمة إلى فرد أو أفراد من الأسرة لأن الإعالة كانت ستدفع من راتب المطالب. وبصورة مماثلة، إذا ما قدم أحدهم مطالبة تتعلق بفقدان الدخل، لا يحق لأحد أفراد أسرة المطالب المطالبة عن فقدان "الإعالة" لأن "الإعالة" كانت ستدفع من دخل المطالب.

٣٠- وأحاط الفريق علما برأي فريق الفئة "جيم"[١٩] بأن الفئات الثلاث التالية من الأفراد يحق لها المطالبة "بالإعالة" على صفحة جيم/٦ من استمارة المطالبة للفئة "جيم":

(أ) أشخاص كانوا يعملون بأجر، وتأثرت قدرتهم على العمل بصورة دائمة أو مؤقتة نتيجة لعجز مؤقت أو دائم أو نتيجة لإصابة أخرى؛

(ب) المطالبات المقدمة من أشخاص لم يتم تشغيلهم بعد، ولكنهم نتيجة لما أصابهم من عجز دائم، قد لا يتمكنون أبداً من العمل بصورة كاملة؛

(ج) المطالبات المقدمة من أفراد أسرة شخص كان يكسب أجره بالعمل في العراق أو الكويت وأصبح غير قادر على مواصلة القيام بمدفوعات معينة مثل النفقة الزوجية، أو مدفوعات الإعالة العادية، أو نفقات المعيشة وما شابه ذلك، إلى أفراد أسرته بسبب فقدانه لعمله نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت، أو نتيجة لعجز دائم أو مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين التحقق أيضا من أن مكتسب الدخل لم يقدم مطالبة بالأصالة عن نفسه.

٣١- ولكن الفريق قرر ألا تعالج ضمن الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) سوى تلك المطالبات التي تندرج في المجموعة (ج) أعلاه، بينما يعاد تصنيف المطالبات المندرجة في المجموعتين (أ) و(ب) كمطالبات من الفئة دال/٢ (الإصابة الشخصية) لأنها تعالج بصورة أكثر ملاءمة في إطار هذا النوع من الخسارة.

١٠- معالجة مكافآت نهاية الخدمة

٣٢- ويتضمن عدد من المطالبات من الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) أيضا، فقدان مكافآت نهاية الخدمة. فقد أقر بعض المطالبين ممن كانوا يعملون في الكويت قبل غزو واحتلال الكويت تسلمه هذه المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة بينما لم يقر آخرون بذلك. وأحاط الفريق علماً، لدى استعراضه تلك المطالبات، بالمعلومات المقدمة من الحكومة الكويتية بأنها كانت قد دفعت مكافآت نهاية الخدمة إلى بعض الموظفين غير الكويتيين في القطاع العام الذين لم يعودوا إلى الكويت لأغراض العمل. وأفادت الحكومة الكويتية بأنه حتى عام ١٩٩٤، تسلم أكثر من ٠٠٠ ٥٧ من هؤلاء الموظفين مكافآتهم[٢٠]. ولاحظ الفريق أيضا أن الحكومة الكويتية لم تقدم مطالبة إلى اللجنة لتسديد هذه الاستحقاقات لغير الكويتيين.

٣٣- وعلى ضوء المعلومات الآنفة، أخذ الفريق في الاعتبار حقيقة أن مكافآت نهاية الخدمة قد أدخلت سابقا كعامل في مضاعف الراتب للفئة دال/٦ (فقدان الدخل). ولذلك خلص الفريق إلى أنه، حيثما توجد أدلة على أن مطالبا ما قد تسلم مثل هذه المكافآت المتعلقة بنهاية الخدمة، فإنه ينبغي خصمها من المبلغ الموصى به كتعويض مستحق الدفع في إطار الفئة دال/٦ (فقدان الدخل). كما أن الفريق أصدر تعليماته إلى الأمانة كي تطلب إلى الحكومة الكويتية أن تؤكد على أساس كل حالة على حدة ما إذا كان أولئك المطالبون الذين قدموا مطالبات دال/٦ (فقدان الدخل) والذين كانوا يعملون لدى الحكومة الكويتية قبل الغزو قد تسلموا استحقاقات نهاية الخدمة.

١١- المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية

٣٤- وجد الفريق أن من بين المطالبات القليلة المقدمة إليه من الفئة دال/٦ (فقدان الدخل) عن الآلام والكروب الذهنية ("دال/٦ (الآلام والكروب الذهنية)")، لم يكن هناك إلا مطالبة واحدة مستوفية لاشتراط الولاية المنصوص عليه في مقرر مجلس الإدارة رقم ٣[٢١]. ووفقاً لهذا الاشتراط، يتعين على المطالب ذكراً كان أم أنثى أن يثبت أنه حُرم من جميع الموارد الاقتصادية، مما يهدد على نحو خطير بقاءه وبقاء زوجه أو أطفاله أو والديه، وذلك في الحالات التي لم تُقدم له فيها مساعدة من حكومته أو من مصادر أخرى. وقدم المطالب الوحيد المستوفي للاشتراط من الفئة دال/٦ (الآلام والكروب الذهنية)، أدلة مستندية تثبت أنه قد حرم حرماناً تاماً من جميع موارده الاقتصادية، الأمر الذي أوقعه تحت وطأة شديدة وأسفر عن إصابته بمشاكل جسدية خطيرة.

دال- قضايا دال (أخرى)

١- المنح الدراسية

٣٥- نظر الفريق فيما إذا كانت المطالبات عن فقدان العلاوات الدراسية التي قدمها أفراد يتابعون دراستهم خارج الكويت، قابلة للتعويض. وقد أكد المطالبون المعنيون بأنه نتيجة للغزو والاحتلال، أوقفت علاواتهم الشهرية واضطروا إلى البحث عن وسائل بديلة لتمويل دراستهم.

٣٦- وقرر الفريق أن عجز السلطات الكويتية عن مواصلة دفع مثل هذه العلاوات يشكل خسارة ناتجة مباشرة عن الغزو العراقي للكويت وأن مثل هذه المطالبات تعتبر، بالتالي، قابلة للتعويض. وقرر الفريق كذلك أنه يتوجب على المطالب، من أجل أن يستحق التعويض عن هذه الخسارة، أن يقدم أدلة مستندية ملائمة تتعلق بوجود المنحة الدراسية الأصلية وقدرها، فضلا عن الأدلة المتعلقة بالتسجيل في معهد تعليمي آخر وبوسائل التمويل البديلة. ولا يحق للمطالب التعويض إلا عن السنة الدراسية التي أعقبت غزو الكويت مباشرة.

٢- مطالبات تتعلق بعلاوات دراسية إضافية

٣٧- وقُدم عدد من المطالبات عن نفقات دراسية إضافية على أساس أنه، لما كانت جميع المعاهد التعليمية في الكويت قد أغلقت، فقد اضطر المطالبون إلى إيفاد أبنائهم إلى مدارس أو جامعات خارج الكويت.

٣٨- وقرر الفريق أن مثل هذه النفقات الدراسية الإضافية تعتبر نتيجة مباشرة لغزو واحتلال الكويت وأنها، لذلك، قابلة للتعويض. ويتعين على المطالب، من أجل أن يكون مستحقا للتعويض عن هذه النفقات الدراسية الإضافية، أن يقدم دليلاً على تسجيل الطفل في معهد من المعاهد التعليمية في الكويت قبل وقوع الغزو وتبيان رسوم الدراسة، ودليلاً على مغادرة الطفل للكويت بعد الغزو، وتسجيله في معهد آخر خارج الكويت والرسوم المدفوعة لهذا المعهد. ولا يحق للمطالب التعويض إلا عن السنة الدراسية التي أعقبت غزو الكويت مباشرة.

هاء- تخفيض التعويضات المقبوضة

٣٩- قدم بعض المطالبين من كيان واحد، لا جميعهم، أدلة على أنهم قبضوا تعويضات من حكومتهم بسبب أخذهم رهائن في العراق أو الكويت خلال فترة غزو واحتلال الكويت. وقد نظر الفريق أولاً، فيما إذا كانت المبالغ التي قبضها هؤلاء المطالبون من حكوماتهم ينبغي أن تخصم من أية تعويضات قابلة للدفع إليهم، ونظر، ثانيا، فيما إذا كان ينبغي معاملة المطالبين الذين لم يفيدوا بقبضهم تعويضات، بالطريقة ذاتها.

٤٠- وقرر الفريق، أولاً، أنه لما كان يُطلب إلى المطالبين بموجب استمارة المطالبة للفئة "دال" أن يبينوا ما إذا كانوا قد قبضوا أية تعويضات من مصادر أخرى فيما يتصل بالغزو والاحتلال، وثانيا، بما أن الحكومة المعنية قد أكدت دفع هذه التعويضات، فإنه ينبغي خصم المبالغ المشار إليها من المبلغ الموصى بأدائه لجميع المطالبين المعنيين، سواء كانوا قد أشاروا إلى قبضهم الدفعات أم لا.

ثالثا- مطالبات الخسائر دال/٢ (الإصابة الجسدية)

ألف- مقدمة وخلفية وقائعية

٤١- تتعلق ١٤ مطالبة من المطالبات في الجزء الأول من الدفعة الثانية بأضرار ناجمة عن الإصابة الجسدية ("مطالبات دال/٢"). ويبلغ مجموع العدد الحالي من المطالبات دال/٢ في طائفة الفئة "دال" ٣٦١ مطالبة، تبلغ قيمتها المعلنة ١٣٧,٩١ ٠٦٥ ٦٢ من دولارات الولايات المتحدة. ولا يتضمن هذا المبلغ المطالبات عن الآلام والكروب الذهنية حيث إنه لا يوجد بند في استمارة المطالبة يفيد المطالب بموجبه عن مبالغ للآلام والكروب الذهنية.

٤٢- وكان الفريق قد أشار، في الفقرة ٢٨ من التقرير الأول، إلى انخفاض مرافق الرعاية الصحية انخفاضا حاداً في الكويت عقب الغزو العراقي وإلى حقيقة أن المدنيين الذين بقيوا في الكويت كثيرا ما حرموا من الذهاب إلى المستشفيات. كما أشار الفريق إلى التقارير العديدة المقدمة حول التعذيب والمعاملة الوحشية

واللاإنسانية والمهينة التي مارستها قوات الاحتلال العراقية والتي أسفرت عن إصابات خطيرة. ونظر الفريق بالإضافة إلى ذلك في تقرير حول الاضطرابات النفسية وأمراض الصحة العقلية في الكويت ما بعد التحرير[٢٢].

٤٣- ورأى الفريق أيضا أن من المناسب أن يأخذ في في الاعتبار تقرير فريق الخبراء الذي استعرض التعويضات المتعلقة بالمطالبات عن الآلام والكروب الذهنية ("الفريق المعني بالآلام والكروب الذهنية")، والذي تم النظر فيه لغرض معالجة مطالبات دال/٣ (الوفاة) في التقرير الأول[٢٣]. ويكون الفريق بذلك قد نظر في معلومات مرجعية واسعة فيما يتعلق باستعراضه لمطالبات دال/٢ في الدفعة الحالية.

باء- مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

٤٤- يرد تعريف "الإصابة الجسدية الجسيمة" في مقرر مجلس الإدارة رقم ٣ كما يلي:

"الإصابة الجسدية الجسيمة

١- تعني عبارة "الإصابة الجسدية الجسيمة":

(أ) بتر أحد الأعضاء؛

(ب) التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغير الكبير في المظهر الخارجي للشخص؛

(ج) فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة؛

(د) أي إصابة ليس من المحتمل، في حالة عدم معالجتها، أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاءً تاماً، او يحتمل أن تؤخر شفاءها بالكامل.

٢- لأغراض التعويض أمام لجنة التعويضات، تشمل عبارة "الإصابة الجسدية الجسيمة" أيضا حالات الإصابة الجسدية أو الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو أخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام أو إجباره على الاختباء لمدة تزيد عن ثلاثة أيام بسبب وجود خوف له مبرراته الواضحة على حياته أو من أن يـُؤخذ كرهينة أو يحتجز بصورة غير مشروعة.

٣- ولا تشمل عبارة "الإصابة الجسدية الجسيمة" ما يلي: الكدمات؛ أو الرضوض والالتواءات البسيطة، أو الحروق الطفيفة، أو الخدوش والجروح، وغير ذلك من الالتهابات التي لا تحتاج إلى سلسلة منظمة من العلاج الطبي.".

٤٥- وفيما يتعلق بالمطالبات عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الإصابة الجسدية الجسيمة، ينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٣ على ما يلي:

"الآلام والكروب الذهنية

سيجري التعويض عن الخسائر المالية (بما في ذلك خسائر الدخل والنفقات الطبية) الناجمة عن الآلام والكروب الذهنية. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري التعويض عن الأضرار غير المالية الناشئة عن هذه الآلام والكروب الذهنية وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان زوج الشخص أو أحد أطفاله أو والديه قد تـُوفـّي؛

(ب) إذا كان الشخص قد عانى من إصابة جسدية جسيمة انطوت على بتر أحد أعضائه، أو تشويه دائم أو مؤقت بدرجة ملحوظة، أو فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة؛

(ج) إذا كان الشخص قد عانى من اعتداء جنسي أو اعتداء وتعذيب جسيمين؛

(د) إذا كان الشخص قد شاهد إيقاع أحد الأفعال الموصوفة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) بصورة متعمدة على زوجه أو أحد أطفاله أو والديه".

٤٦- ويحدد قرار مجلس الإدارة رقم ٨[٢٤] المبالغ التي تدفع عن الآلام والكروب الذهنية الناجمة عن الإصابة الجسدية الجسيمة للمطالب أو للشخص إذا ما شاهد إيقاع إصابة جسدية جسيمة على زوجه أو أحد أطفاله أو والديه، على النحو التالي:

"**الفئة ألف**: إذا كان زوج الشخص أو أحد أطفاله أو أحد والديه قد توفي.

١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي حد أقصى لكل مطالب؛

٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي حد أقصى لكل وحدة عائلية.

الفئة باء: إذا كان الشخص قد عانى من إصابة جسدية جسيمة انطوت على بتر أحد أعضائه، أو تشويه ملحوظ دائم أو مؤقت، أو فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته، بدرجة ملحوظة وبصفة دائمة أو مؤقتة.

١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي حد أقصى للبتر، أو للتشويه الملحوظ الدائم، أو لفقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته، بصفة دائمة؛

٠٠٠ ٥ دولار أمريكي حد أقصى للتشويه الملحوظ المؤقت أو لفقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته، بدرجة ملحوظة وبصفة مؤقتة.

الفئة جيم: إذا كان الشخص قد عانى من اعتداء جنسي أو اعتداء أو تعذيب جسيمين.

٠٠٠ ٥ دولار أمريكي حد أقصى للحادث.

الفئة دال: إذا كان الشخص قد شاهد إيقاع أحد الأفعال الموصوفة في الفئات ألف أو باء أو جيم بصورة متعمدة على زوجه أو أحد أطفاله أو أحد والديه.

٥٠٠ ٢ دولار أمريكي حد أقصى لكل مطالب؛

٠٠٠ ٥ دولار أمريكي حد أقصى لكل وحدة عائلية".

٤٧- ويتم الجمع بين الدفعات المحددة في مقرر مجلس الإدارة رقم ٨ حيثما تنطبق أكثر من حالة فيما يتعلق بمطالبين بعينهم. ولكن ينص المقرر على تطبيق حد أقصى عام على مجموع المبالغ التي يمكن للمطالبين بدفعات عن الآلام والكروب الذهنية أن يجمعوا بينها، بمبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي للمطالب الواحد، و٠٠٠ ٦٠ دولار للوحدة العائلية الواحدة.

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

٤٨- تـُغطى مطالبات دال/٢ بالصفحتين دال/٢-١ ودال/٢-٢ من استمارة المطالبة للفئة "دال". وتنص الصفحة دال/٢-١ على أن المطالبين الذين قدموا مطالبات في الفئة "باء" عن إصابة جسدية جسيمة يمكن لهم أيضاً أن يقدموا مطالبات في الفئة "دال" إذا كانت خسائرهم تتجاوز ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي. وتندرج على الصفحة دال/٢-١ من استمارة المطالبة أنواع الإصابات التالية: بتر أحد الأعضاء، والتشويه (الدائم أو المؤقت)، وفقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم (بصفة دائمة أو مؤقتة)، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، والاعتداء البدني الشديد. ويحق للمطالبين المطالبة بالنفقات الطبية وبالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية فيما يتعلق بالإصابات المدرجة بالقائمة، أو كما هو مذكور على الصفحة دال/٢-٢، عن مشاهدة إيقاع إصابة متعمدة على زوج المطالب أو أحد أطفاله أو أحد والديه.

٤٩- وبالإضافة إلى الإصابات المدرجة، يجوز للمطالبين أن يقدموا مطالبات عن إصابات أخرى تقتضي عناية طبية، ولو أنه لا يوجد بند في الاستمارة للمطالبة بالتعويض عن الآلام والكروب الذهنية فيما يتعلق

بمثل هذه الإصابات. وتنص الاستمارة أيضاً على مطالبات تتعلق بفقدان الدخل أو الأرباح المستقبلية الناجمة عن الإصابة.

٥٠- وتوجب التعليمات الواردة على الصفحة دال/٢-١ من استمارة المطالبة على المطالب أن يقدم إفادة تصف ما حدث له وطبيعة الإصابة ومداها. كما أنه يتعين على المطالب أن يقدم إفادة مستقلة و/أو إفادات مستقلة من شهود محلفين يشهدون فيها عن سبب الإصابة وظروفها، وأدلة مستندية ملائمة مثل شهادات صادرة عن طبيب، أو مستشفى، أو مقدم آخر للرعاية الطبية، أو سجلات طبية أو تأمينية.

٥١- ويُنصح المطالب، إذا كانت المطالبة متعلقة بنفقات طبية، أن يقدم فواتير مفصلة بالنفقات المدفوعة، وإيصالات التسديد، وصوراً، وتقريراً من طبيب. ويجب أيضاً أن تكون المطالبات عن الآلام والكروب الذهنية المتعلقة بفقدان الدخل أو الأرباح المستقبلية مدعمة بأدلة مستندية وسواها من الأدلة الملائمة. ويتعين على المطالب، إذا كانت المطالبة متعلقة بالآلام والكروب الذهنية الناجمة عن مشاهدة إيقاع إصابة متعمدة على أحد أفراد الأسرة، أن يذكر إسم ذلك الفرد مشفوعاً بتفاصيل إثبات هويته ووصف للإصابة والظروف التي وقعت فيها. كما يُطلب من المطالِب على الصفحة دال/٢-٢ أن يضيف معلومات تتعلق بأي مطالبة تأمين ربما يكون المطالب قدمها عن الإصابة.

دال - وصف الوقائع في المطالبات دال/٢

٥٢- المطالبات من الفئة دال/٢ في الجزء الأول من الدفعة الثانية هي مطالبات تتعلق إلى درجة كبيرة بفقدان الدخل المستقبلي حيث أن المطالب ذكراً كان أم أنثى يؤكد بأنه معوّق بصورة جزئية أو كلية بسبب إصابات تعرض لها نتيجة لضرر واحتلال العراق للكويت. وتتناول المطالبات انخفاض الدخل حيثما يكون المطالب معوقاً جزئياً أو فقدان القدرة على تحصيل الدخل بصورة كاملة حيثما يكون المطالب غير قادر على العمل اطلاقاً.

٥٣- وقدم المطالبون مطالباتهم عن إصابات جسدية حلت بهم نتيجة للأحداث التالية: إطلاق النار على الشخص أو ضربه على أيدي الجنود العراقيين؛ حالات تفجير ألغام أرضية؛ التعرض إلى اعتلال جسدي أو نفسي ناتج عن وطأة المعاناة في ظل أوضاع ضاغطة في الكويت، وما شابهها من حالات اعتلال القلب أو الإصابة بالنوبات القلبية نتيجة الهجمات بصواريخ سكود على إسرائيل. ويدعي بعض المطالبين أنهم كانوا يعانون من ظروف صحية سابقة عندما وقع الغزو وأنها تفاقمت بسبب الافتقار إلى المعالجة الطبية، أو بسبب المعاناة التي تعرضوا لها نتيجة للخوف على سلامتهم في وقت الغزو والاحتلال.

٥٤- وجميع المطالبات من الفئة دال/٢ في الجزء الأول من الدفعة الثانية موثقة توثيقاً تاماً. وهي تتضمن إفادات شخصية من المطالبين تصف ما حدث لهم وطبيعة الإصابات التي تعرضوا لها ومداها. وتتضمن مطالبات قليلة العدد إفادات من شهود.

٥٥- وقدم جميع المطالبين تقارير طبية عن أطباء، أو مستشفيات، أو سلطة حكومية تصف طبيعة إصاباتهم ومداها، ونوع المعالجة التي قدمت للمطالبين، وتتضمن تكهناً بما قد يطرأ على حالاتهم مستقبلاً. وحيثما تتعلق المطالبة بفقدان الدخل وفيما إذا كان المطالب يعمل قبل وقوع الإصابة، تقدم كل مطالب بأدلة

عما حدث من انخفاض في راتبه، حيثما ينطبق، أو عن مستوى راتبه السابق، باعتبارها أساساً للمطالبة المتعلقة بفقدان الدخل فقداناً تاماً.

٥٦- وقدم ثلاثة مطالبين مطالبات عن إصابات بالاضطرابات النفسية ما بعد الصدمة ("PTSD") التي تسببت فيها أو زادت في تفاقمها هجمات صواريخ سكود على إسرائيل. وقد قدم هؤلاء المطالبون مطالباتهم من خلال ممثلين مخولين بسبب حالتهم العقلية. وقدم مطالب آخر مطالبة نيابة عن ابنه المصاب والذي كان لا يزال قاصراً وقت تقديم المطالبة.

٥٧- وقدمت مطالبات أيضاً تتعلق بفقدان الدخل المستقبلي من قبل أشخاص لم يكونوا يعملون وقت وقوع الإصابة بسبب كونهم قاصرين، أو طلاباً، أو متجاوزين لسن الاستخدام. وقد قدم المطالبون إثباتات عن إصاباتهم بالإضافة إلى شهادات طبية تحدد النسبة المئوية لحالة العجز.

هاء- المنهجية الخاصة بالفئة دال/٢

٥٨- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/٢ في الدفعة الثانية، والتعليمات الواردة في استمارة المطالبات من الفئة "دال"، والتقارير الوقائعية وتقارير المعلومات الأساسية وغير ذلك من التقارير المشار إليها أعلاه، ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة والقواعد الواجبة التطبيق، والمنهجية التي اعتمدها الفريقان المعنيان بالفئة "باء" والفئة "جيم"، يعتمد المنهجية الخاصة بالفئة دال/٢ المحددة أدناه.

١- الشروط المسبقة

(أ) تعريف الضرر الشخصي الجسيم

٥٩- لا تكون المطالبات دال/٢ المتعلقة بالضرر الشخصي قابلة للتعويض إلا إذا كان الضرر يندرج في نطاق تعريف الضرر الشخصي الجسيم الوارد في المقرر ٣ لمجلس الإدارة.

(ب) واقعة الضرر

٦٠- يتعين على المطالبين أن يثبتوا أن الضرر قد حدث. وينبغي أن يكون الإثبات على شكل أقوال من المطالب و/أو من الشهود تصف ما حدث للمطالب وطبيعة الضرر ونطاقه. وينبغي للمطالب أن يقدم تقارير طبية من أطباء أو مستشفيات أو غير ذلك من الجهات القائمة بالرعاية الصحية تؤكد طبيعة الضرر ونطاقه وآثار الضرر على المطالب.

(ج) حدوث الضرر خلال فترة الولاية

٦١- يتعين على المطالب أن يقدم إثباتاً بأن الضرر قد حدث خلال فترة الولاية (أي بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١). وحيث يكون الضرر قد حدث خارج فترة الولاية، يقع على المطالبين العبء الإضافي المتمثل في بيان لماذا ينبغي أن يعتبر الضرر ناتجا بصفة مباشرة عن غزو الكويت واحتلالها. وفي

سياق تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة، انتهى الفريق سابقاً إلى أنه وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٢[٢٥]، تكون المطالبات الناجمة عن انفجارات الألغام الأرضية التي حدثت خارج فترة الولاية قابلة للتعويض. وينطبق نفس المبدأ على المطالبات المتعلقة بالأضرار الشخصية.

(د) السببية

٦٢- ليكون الضرر قابلاً للتعويض، ينبغي أن يكون قد حدث كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويجب على المطالبين أن يقدموا الدليل على ذلك. وكما ذكر الفريق في تقريره الأول في سياق مطالبات (الوفاة) دال/٣، إذا كانت الخسارة مباشرة، تكون قابلة للتعويض بصرف النظر عن المكان الذي تعرض فيه المطالب للخسارة أو الضرر[٢٦]. وبناء عليه، فإن المطالبات دال/٢ الناجمة عن الهجمات العسكرية على إسرائيل تكون أيضا قابلة للتعويض.

(هـ) الشخص المتضرر هو وحده الذي ينبغي له المطالبة

٦٣- ينبغي أن تقدم مطالبات دال/٢ من قبل الشخص الذي تعرض لضرر شخصي جسيم فقط. ومع ذلك، وفقاً للقواعد العادية المتعلقة بالقصَّر والأشخاص الذين لا يستطيعون في حالات أخرى تقديم المطالبة أصالة عن أنفسهم، يجوز لممثلهم المأذون تقديم المطالبة. وفي هذه الحالات، لا يمنح التعويض إلا للفرد الذي لحق به الضرر.

٢- التقييم

(أ) المطالبات بالنفقات الطبية

٦٤- فيما يتعلق بمطالبات الفئة دال/٢ المتعلقة بالنفقات الطبية التي يكون المطالبون قد أثبتوا فيها واقعة الضرر وأن الضرر كان نتيجة مباشرة للغزو والاحتلال، ينبغي للمطالب أن يقدم إثباتا على شكل فواتير طبية أو إيصالات بالمبالغ المدفوعة.

٦٥- ووضعاً في الاعتبار ندرة السجلات الطبية التي كان يحتفظ بها في الكويت خلال فترة الغزو والاحتلال[٢٧] ففي الحالات التي كان فيها المطالب في الكويت وأثبت واقعة الضرر ولكنه لم يستطع تقديم إثبات مستندي مناسب للنفقات الطبية، يتعين على المطالب أن يقدم تفاصيل المبالغ المدفوعة مقرونة بالخدمات الطبية الموفرة. والمطالبون الذين كانوا خارج الكويت خلال فترة الاحتلال سيطلب منهم ما يطلب عادة توفيره من أدلة مستندية على الأضرار والنفقات الطبية.

(ب) المطالبات بالتعويض عن الخسارة في الدخول أو الأرباح المقبلة

٦٦- تكون المطالبات المتعلقة بالخسارة في الدخول أو الأرباح المقبلة قابلة للتعويض إذا قدم المطالب دليلاً من طبيب يبين أن المطالب مصاب بعجز جزئي أو كلي، ويحدد مدى قدرة المطالب على العمل أو عجزه عنه. ولدى وضع المنهجية الخاصة بالمطالبات دال/٣ (الوفاة)، أوصى الخبراء الذين أستبقوا لمساعدة

الفريق بمنهجية لحساب الخسارة في الدخل في حالات الضرر الشخصي، مشابهة للمنهجية التي وضعت لفقدان الإعالة المادية في مطالبات الفئة دال/٣ (الوفاة).

٦٧- ووفقا للتوصية التي قدمها الخبراء، في الحالات التي يكون فيها المطالب مصابا بعجز كلي، ينبغي له أن يقدم إثباتاً بالوظيفة التي كان يشغلها والمرتب الذي كان يحصل عليه قبل إصابته بهذا الضرر. وفي الحالات التي يكون فيها المطالب مصابا بعجز جزئي فقط، يتعين عليه أن يقدم إثباتاً بوظيفته وبمرتبه قبل الضرر وبعده، يبين أي تخفيض في المرتب نتيجة للعجز الجزئي. وفي كلتا الحالتين، يحسب التعويض على أساس القيمة الحالية للدخل المقبل لصاحب الطلب، مع نسبة مئوية من التخفيض تعكس مدى قدرة المطالب على العمل في حالات العجز الجزئي[٢٨].

٦٨- وتمشيا مع رأيه الوارد في تقريره الأول، قرر الفريق أن تطبق في حالة المطالبات دال/٢ نفس معدل الخصم وجداول متوسط العمر المتوقع التي اعتمدها الفريق في تحديد التعويض عن الخسارة في الإعالة المادية بالنسبة للمطالبات دال/٣ (الوفاة). وأبقى الفريق أيضا على نفس التجميعات للكيانات المقدمة للمطالبات التي قدمت مطالبات دال/٢ بالنيابة عن مواطنيها أو المقيمين فيها. وحيث تكون المطالبة تتعلق بعجز جزئي فقط، تطبق على الدخل نسبة مئوية تمثل درجة عجز المطالب في حساب المبلغ الذي يتعين منحه للمطالب.

٦٩- وفي الحالات التي يكون فيها المطالب مصابا بعجز جزئي، درس الفريق معاملة المعوقين في بلدان مختلفة وتبين له أن كل بلد يطبق نسبة مئوية مختلفة للعجز عن نفس نوع الضرر[٢٩]. ولضمان الاتساق في النسبة المئوية للعجز التي ينبغي أن تطبق على جميع المطالبين، وضع الفريق جدوله الخاص "جدول التشوهات" الخاص به واضعا في الاعتبار المعدلات المطبقة في الكيانات المشمولة بالدراسة. وحيث يكون الضرر الشخصي الجسيم غير مشمول بالجدول الذي وضعه الفريق، يحدد الفريق بصفة منفصلة النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها في هذه الحالة.

٧٠- وكما ذكر أعلاه، تقدم بعض المطالبات من الفئة دال/٢ بالنيابة عن أشخاص لم يكونوا مستخدمين وقت الضرر وهم مصابون بعجز جزئي أو كلي. وفي بعض المطالبات يكون هناك دليل طبي يبين أن من غير المرجح أن يتمكن المطالب من العمل أبداً. وفي هذه الحالات حدد الفريق "دخلاً تقديرياً" ينسب للمطالب لأغراض حساب القيمة الحالية للدخل المقبل الذي كان يمكن للمطالب كسبه. ويحدد "الدخل التقديري" مع وضع سن المطالب في الاعتبار ومتوسط المرتب السنوي المطبق في البلد الذي كان يرجح أن يعمل فيه المطالب.

(ج) المطالبات المتعلقة بتدهور حالة كانت قائمة

٧١- حيث يكون المطالب مصاباً بحالة وضع قائمة من قبل ويثبت أن هذه الحالة قد تدهورت نتيجة للغزو والاحتلال، يحدد الفريق بالاستناد إلى الأدلة المقدمة مدى تدهور الحالة المذكورة نتيجة للغزو والاحتلال، يحدد الفريق وفقا للأدلة المقدمة مدى تدهور وضع المطالب نتيجة للغزو والاحتلال. وعندما تتعلق المطالبة بفقدان دخل مقبل، يحدد الفريق النسبة المئوية للعجز التي ستطبق لحساب التعويض الذي يتعين منحه.

(د) المطالبات المتعلقة بأضرار شخصية جسيمة ذات طبيعة مؤقتة

٧٢- في الحالات التي يعاني فيها المطالب من ضرر شخصي جسيم ذي طبيعة مؤقتة، يوصي الفريق بمنح مبلغ إجمالي يتوقف على طبيعة الضرر الذي يعاني منه المطالب ومدته.

٣- المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية

(أ) الآلام والكروب الذهنية بسبب ضرر شخصي جسيم

٧٣- يتعين على المطالبين أن يحددوا في استمارة المطالبة ما إذا كانوا، بالإضافة إلى مطالباتهم المتعلقة بالضرر الشخصي، يسعون للحصول أيضا على تعويض عن الآلام والكروب الذهنية فيما يتصل بنفس الضرر الشخصي وتقديم الأدلة المستندية المناسبة لدعم المطالبة المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية.

(ب) المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب الذهنية بسبب شهادة أحداث مرتكبة عمدا أدت إلى ضرر شخصي جسيم

٧٤- قدم بعض المطالبين مطالبات تتعلق بآلام وكروب ذهنية بسبب شهادتهم لأحداث مرتكبة عمدا تسببت في ضرر لزوجة المطالب أو أحد أطفاله أو أبويه في الحالات التي كان فيها الضرر ناجما عن إطلاق العراق لقذائف سكود ضد إسرائيل. وفي هذه الحالات، قرر الفريق أن المطالبات قابلة للتعويض. ومع ذلك، يتعين على المطالب أن يثبت واقعة الضرر بتوفير أدلة طبية مناسبة، وتحديد علاقة القرابة بالشخص المتضرر والآلام والكروب الذهنية التي يعاني منها. وفي ثلاث حالات نظر فيها الفريق، بالرغم من أنه أوصى بمنح تعويض لكل مطالب أصيب بضرر، رأى الفريق أنه لا توجد أدلة كافية للآلام والكروب الذهنية التي يدعيها القريب.

(ج) تقييم الآلام والكروب الذهنية

٧٥- في الحالات التي يستوفي فيها المطالب الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) أعلاه، يمكن للفريق أن يوصي بمنح تعويض مناسب على أساس المبلغ المحدد في المقرر ٨ لمجلس الإدارة.

واو - قرارات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات دال/٢

٧٦- كانت المطالبات دال/٢ التي استعرضها الفريق في الجزء الأول من الدفعة الثانية مدعمة تماما بالمستندات. ورأى الفريق أن جميع مطالبات الفئة دال/٢ في الجزء الأول من الدفعة الثانية قابلة للتعويض في حدود استيفائها لمعايير الإثبات المنصوص عليها. وفي الحالات التي كانت فيها المطالبة تتعلق بالنفقات الطبية، أوصي بالتعويض عن المبالغ المدعمة بمستندات الإثبات وغيرها من الأدلة. وحسبت مبالغ التعويض الموصى بها عن الخسارة في الدخل المقبل وفقاً لمعايير التقييم الموصوفة أعلاه. وفيما يتعلق بمطالبة واحدة كان فيها وضع صاحبها المتضرر مؤقتا، أوصى الفريق بمنح مبلغ إجمالي. وفي الحالات التي أظهرت فيها الأدلة أنه ليس من المؤكد أن إصابة المطالب ستتطور إلى عجز دائم، ولكن المطالبة اقتصرت على

التعويض عن فقدان الدخل للفترة التي لم يستطع فيها المطالب العمل حتى وقت تقديم مطالبته، أوصى الفريق بمنح المبلغ المطالب به. ورفض الفريق مطالبة تتعلق بفقدان الدخل الإيجاري الناجم عن كون المطالب اضطر إلى العودة إلى بلده الأصلي وأن يقيم في بيته والذي كان يؤجره للغير، حيث لم يعد باستطاعته العمل في الكويت نتيجة لضرر شخصي.

رابعا- المطالبات دال/٥ المتعلقة بفقدان الحسابات المصرفية والأسهم المالية وغيرها من السندات المالية

ألف- مقدمة وخلفية وقائعية

٧٧- هناك ١٥ مطالبة دال/٥ لفقدان الحسابات المصرفية والأسهم المالية وغيرها من السندات المالية في الجزء الأول من الدفعة الثانية ("المطالبات دال/٥"). ويبلغ حالياً العدد الكلي للمطالبات دال/٥ في مطالبات الفئة "دال" ٤١٧ مطالبة، تعادل قيمتها المؤكدة ٢٨٨,٦٧ ٩٣٠ ٦٠ دولاراً أمريكياً.

٧٨- وتوفر تقارير المعلومات الأساسية التي جرت دراستها في التقرير الأول بعض المعلومات بشأن العمليات المصرفية في الكويت وقت الغزو وأثناء الاحتلال، وكذلك بعد تحرير الكويت، وتذكر أن المعلومات المتوفرة عن العمليات المصرفية في العراق ضئيلة[٣٠]. وأثناء حدوث الغزو في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ غادر أشخاص كثيرون الكويت في ظل ظروف طوارئ، وكانت عطلة نهاية الأسبوع، وتعذر عليهم سحب أموال من حساباتهم المصرفية. وظلت معظم المصارف في الكويت مغلقة خلال فترة الاحتلال. وجمدت أصول المصارف الكويتية في بلدان عديدة، ولم يكن للمصارف خارج الكويت وصول إلى السجلات المصرفية للعملاء الذين لديهم أموال مودعة في الكويت.

٧٩- ووفقا لرسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من حكومة الكويت موجهة إلى الأمين التنفيذي للجنة، استأنفت المصارف عملياتها في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١[٣١]. وأعيدت جميع إيداعات الحسابات المصرفية إلى الأرصدة التي كانت عليها قبل الغزو في الحالات التي نفذت فيها مسحوبات جبرية، وحسبت فوائد على فترة الاحتلال وأضيفت إلى كل حساب. وفرضت على المسحوبات من المصارف قيود لفترة خمسة شهور حتى ٣ آب/أغسطس ١٩٩١. وبعد هذا التاريخ، أصبح بإمكان الأشخاص في الكويت سحب أموالهم بدون قيد[٣٢].

٨٠- وفيما يتعلق بأصحاب الحسابات الأجانب الذين لم يعودوا إلى الكويت، أبلغت حكومة الكويت اللجنة أن المصارف الكويتية اعتمدت تدابير، تحت إدارة بنك الكويت المركزي، لجعل أموال الحسابات المصرفية متاحة على نحو حر للمتمتعين بهذه الحسابات. وذكرت الحكومة الكويتية أن الإجراءات التالية تنفذ لتمكين أصحاب الحسابات الأجانب من سحب أموالهم من المصارف الكويتية:

'١' يملأ صاحب الحساب طلباً بالسحب لدى المصرف الموازي، يذكر فيه التفاصيل المتاحة للحساب، واسم المصرف والفرع المعني؛

'٢' يوقّع صاحب الحساب على استمارة الطلب ويقوم المصرف الموازي بالتحقق من التوقيع؛

'٣' يحيل المصرف الموازي الطلب إلى المصرف الكويتي المعني؛

'٤' ويقوم المصرف الكويتي بتحويل الأموال التي طلبها صاحب الطلب فور معالجة الطلب[٣٣].

٨١- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أبلغت الأمانة أكثر من ٨٠ حكومة، يعتقد أن مطالبين تابعين لها يحق لهم تقديم مطالبات بشأن الحسابات المصرفية، بالإجراءات التي وضعها بنك الكويت المركزي لاتاحة سبيل الوصول إلى المصارف للمواطنين الأجانب الذين كانوا مقيمين في الكويت سابقاً.

٨١- وأرسل نائب رئيس لجنة المصارف الكويتية رسالة أخرى إلى اللجنة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ حدد فيها الإجراءات البديلة التي يمكن لأصحاب الحسابات اتباعها لسحب أموالهم. ووفقاً لهذه الإجراءات، ينبغي لصاحب الحساب القيام بما يلي:

'١' كتابة رسالة إلى المصرف موقعة من العميل/صاحب الحساب؛

'٢' تحرير سند توكيل لشخص مقيم في الكويت، معتمد من سفارة الكويت في الخارج يحدد فيه بوضوح أنه يجوز لممثله أن يسحب الأموال من المصرف؛

'٣' اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع المصرف المحلي الموازي.

٨٣- وورد أيضاً في الرسالة أنه "في جميع الأحوال، ينبغي أن يستوفي أي اقتراح يقدمه العميل جميع المعلومات والمستندات ذات الصلة بالحسابات".

٨٤- وعلى حين أن المعلومات عن العمليات المصرفية في العراق خلال فترة الاحتلال ضئيلة، لا تزال المصارف العراقية ومكاتبها الفرعية تخضع لعقوبات الأمم المتحدة والحظر الاقتصادي بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩١)، وللعقوبات الوطنية التي تنفذها بعض البلدان بموجب هذا القرار، ولأحكام القوانين المحلية العراقية المختلفة.

باء - مقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق

٨٥- لا توجد مقررات محددة لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالمطالبات دال/٥ لفقدان الحسابات المصرفية والأسهم المالية وغيرها من السندات المالية. ومن ثم تطبَّق على المطالبات دال/٥ المعايير العامة المتعلقة بتحديد قابلية التعويض لجميع المطالبات من الفئة "دال" المحددة في المقرر ٧ لمجلس الإدارة.

جيم - اشتراطات استمارة مطالبات الفئة "دال"

٨٦- فيما يتعلق بالحسابات المصرفية، تقتضي استمارة المطالبة من الفئة "دال" من المطالبين تقديم تفاصيل عن صاحب الحساب، واسم المصرف وعنوانه، ونوع الحساب وعدد الحسابات. ويتعين على المطالبين أن يرفقوا أدلة مستندية للملكية، مثل صورة دفتر البنك أو بيان الرصيد، وتقديم مستندات المحاولات التي قام بها المطالب لسحب أموال من الحساب (الحسابات). ويتعين على المطالِب أن يحدد تواريخ هذه المحاولات.

٨٧- وحيث تكون المطالبة متعلقة بأسهم أو غيرها من المستندات المالية، يتعين على المطالِبين تحديد اسم الجهة التي أصدرتها وتفاصيل بشأن كمية الأسهم وقيمتها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، ومبلغ الخسارة.

دال - وصف المطالبات دال/٥

٨٨- كانت إحدى المطالبات دال/٥ في الدفعة الثانية مقدمة من مطالِب يلتمس مساعدة اللجنة في تحديد حسابات مصرفية في كل من الكويت ومصر كان يملكها والده وجده وأمه الذين ماتوا جميعاً.

٨٩- وكانت مطالبة أخرى تتعلق بحساب مصرفي في العراق. فقد غادر المطالِب العراق خلال فترة الغزو والاحتلال وطلب مساعدة اللجنة في تحويل أمواله من العراق، حيث يقول المطالِب إن القوانين تحظر أخذ المال خارج البلد.

٩٠- وهناك أربعة مطالبات تتعلق بشيكات مصرفية حررها أشخاص كانوا يعيشون في الكويت وهي مسحوبة على مصارف في الكويت. ويدعي المطالِبون أنهم لم يستطيعوا صرف هذه الشيكات نتيجة للغزو والاحتلال. وبعض هذه الشيكات مؤرخ قبل الغزو والاحتلال، بينما الشيكات الأخرى تحمل تواريخ تقع في نطاق فترة الاحتلال. وذكر أحد المطالِبين أنه لم يستطع صرف الشيكات قبل الغزو نظراً لأنه كان ينتظر إبرام شركته لبعض الصفقات، ولكنه غادر الكويت بعد الغزو ولم يعد. وذكر المطالِبون الباقون أنهم حاولوا، عبثاً، العثور على المدينين، أو أن المدين كان يعاني من مصاعب مالية بسبب الغزو والاحتلال.

٩١- وهناك أربع مطالبات تتعلق باستثمارات في الأسهم والسندات المالية. وذكر أحد المطالِبين أنه أُخذ رهينة ويدعي أنه لم يستطع ممارسة خيارات بموجب حقوق الخيار التي كان يمتلكها. وذكر المطالِب أيضاً أنه كان يقوم بصفقات لحسابه الخاص وأنه كان يحصل بذلك على مبالغ كبيرة، ولكنه لم يستطع ممارسة هذه التجارة خلال الغزو والاحتلال. ولم يقدِّم المطالِب أي دليل على المبالغ التي أكَّد أنه فقدها بالنسبة إلى الدخل الذي كان يحققه عادة في الأسواق من خلال المتاجرة لحسابه الخاص.

٩٢- والمطالبات الثلاث الباقية المتعلقة بالاستثمارات تخصّ فقدان قيمة الاستثمارات السهمية في الشركات الكويتية أو معها أو خسارة في هذه القيمة. وفي هذه الحالات الثلاث جميعها، كتبت الشركات للمطالِبين وعرضت تسوية، وذكرت أن نشاطها تأثر من جرّاء "حرب الخليج". ولم تقدِّم هذه الشركات مطالبات إلى اللجنة.

٩٣- وقدَّم أربعة من المطالِبين مطالبات فيما يتعلق بمزايا فقدوها نتيجة مغادرتهم الكويت ولم يعد باستطاعتهم مواصلة أداء المدفوعات المتعلقة ببوالص التأمين في الكويت بعد الغزو والاحتلال. ونتيجة لذلك، دُفع لهم مبلغ تسوية لما دفعوه على بوالص التأمين ولكنهم لم يحصلوا على المزايا التي كانوا سيحصلون عليها لو حلّ أجل استحقاق البوالص. وذكر اثنان من المطالِبين أنهما لم يستدعيا إلى الكويت لاستئناف عملهما، بينما ذكر المطالِبان الآخران أنهما لم يستطيعا مواصلة التسديد نتيجة لضيق الحالة الاقتصادية التي كانا عليها بعد مغادرة الكويت. وقدَّم المطالِبون عقود تأمين تبيّن المبالغ التي كانوا سيحصلون عليها عند استحقاق بوالص التأمين، وتأكيدات بأن المزايا التي كانت ستُؤدى لهم عند استحقاق البوالص تشمل علاوة تُضاف على المبلغ المؤمن عليه على أساس سنوي.

هاء - المنهجية الخاصة بالمطالبات دال/٥

٩٤- تغطي أنواع الخسائر دال/٥ الخسائر المتعلقة بالحسابات المصرفية والأسهم وغيرها من السندات المالية. ونظراً إلى أن موضوع كل نوع من هذه المطالبات متميز، رأى الفريق أن من المستصوب تقسيم المطالبات دال/٥ إلى ثلاث مجموعات: المطالبات المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت؛ المطالبات المتعلقة بالحسابات المصرفية في العراق؛ المطالبات المتعلقة بالأسهم وغيرها من السندات المالية. ووضع الفريق منهجية لكل مجموعة من هذه المطالبات وفقاً لموضوعها. ونتناول فيما يلي بصفة منفصلة المسائل التي يتعين البت فيها فيما يتعلق بهذه المجموعات من المطالبات بالنسبة للملكية والخسارة والرابطة السببية.

٩٥- إن الفريق، وقد استعرض المطالبات دال/٥ في الجزء الأول من الدفعة الثانية، والتعليمات الواردة في استمارة المطالبات من الفئة "دال" والوقائع الأساسية الموصوفة في تقارير المعلومات الأساسية، والقواعد الواجبة التطبيق ومقررات مجلس الإدارة، والمنهجيات التي اتبعها فريق الفئة "جيم"، يعتمد المنهجية المذكورة فيما يلي.

١- المطالبات المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت

(أ) الملكية

٩٦- وفقاً لاشتراطات استمارة المطالبات، ينبغي للمطالب أن يثبت ملكيته لحسابه المصرفي في الكويت. وكما هو مبيَّن في استمارة المطالبة، يمكن أن يكون الإثبات على شكل صورة مستنسخة للدفتر المصرفي أو لبيان بالرصيد.

(ب) الخسارة

٩٧- وضعاً في الاعتبار الإجراءات التي أُخطِرَت بها حكومة الكويت فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها للمطالِبين استرداد مبالغ من حساباتهم المصرفية في الكويت، يتفق الفريق مع آراء كل من فريق الفئة "جيم" وفريق الفئة "واو/١"[٣٤]، اللذين قبلا الإجراءات التي ينفذها بنك الكويت المركزي فيما يتعلق باسترداد الأرصدة في الحسابات المصرفية في الكويت.

٩٨- وبناء عليه طلب الفريق من الأمانة أن تكتب لجميع المطالِبين الذين قدموا مطالبات بشأن حسابات مصرفية في الكويت لإبلاغهم بالإجراءات التي ينفذها بنك الكويت المركزي فيما يتعلق باسترداد هذه الحسابات.

(ج) الرابطة السببية

٩٩- إذا استطاع المطالِب أن يبيّن أنه امتثل للإجراءات التي وضعها بنك الكويت المركزي ولكنه ما زال يمنع من الوصول إلى حسابه المصرفي في الكويت، يتعين عليه، لتكون مطالبته مؤهلة للتعويض، أن يثبت أن المنع من الوصول إلى أمواله هو نتيجة مباشرة لغزو الكويت واحتلالها. وسيستعرض الفريق هذه المطالبات على أساس كل حالة على حدة.

٢- المطالبات المتعلقة بالحسابات المصرفية في العراق

(أ) الملكية

١٠٠- وفقاً لاشتراطات استمارة المطالبة، يتعين على المطالِب أن يثبت ملكيته للحساب المصرفي في العراق. وتحدد استمارة المطالبة أن الاثبات يمكن أن يكون على شكل صورة مستنسخة لدفتر البنك أو بيان بالرصيد.

١٠١- وفي الحالات التي لا يمكن فيها للمطالِبين أن يقدموا أدلة مستندية مباشرة تبيّن أنهم يمتلكون الحساب المصرفي، يجوز للفريق أن يعتبر المراسلات المتبادَلة بين المطالِب والمصرف أساساً مقبولاً لإثبات ملكية الحساب إذا كان رد المصرف يمثل اعترافاً بحق المطالِب في التصرف في الحساب المعني.

(ب) الخسارة

١٠٢- ينبغي للمطالِب أن يقدم دليلاً على فقدان الحساب. وتقتضي استمارة المطالبة أن يصف المطالِب الجهود التي بذلها لاسترداد حسابه.

(ج) الرابطة السببية

١٠٣- وفقاً للمقرر ٧ لمجلس الإدارة، ينبغي للمطالِبين أن يبينوا أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتمشياً مع الرأي الذي أعرب عنه الفريق "هاء/٢"، في الدفعة الأولى للمطالبات "هاء/٢"[٣٥]، يرى الفريق أنه يتعين على أي مطالِب يريد تعويضاً عن الخسارة في الحسابات المصرفية نظراً لعدم قدرته على تحويل أمواله إلى خارج العراق أن يثبت أن أي منع من التحويل كان نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- المطالبات المتعلقة بالأسهم وغيرها من السندات المالية

(أ) الملكية

١٠٤- كما في المطالبات المتعلقة بفقدان الحسابات المصرفية، يتعين على المطالبين أن يقدموا اثباتاً لملكية الأسهم وغيرها من السندات المالية التي كانت في حوزتهم. وقد قدَّم المطالِبون في الجزء الأول من الدفعة الثانية أدلة على الملكية على شكل شهادات أصدرتها المؤسسات التي كانوا يستثمرون فيها أو معها، بالإضافة إلى المراسلات المتعلقة بأي تسويات عرضتها هذه المؤسسات فيما يتصل باستثمارات المطالِب. وفي الحالات المتعلقة بشيكات لم تُصرَف، قدَّم المطالِبون صوراً من الشيكات التي حـُررت لصالحهم.

(ب) الخسارة

١٠٥- عندما تتعلق المطالبة بخسائر ناجمة عن استثمارات سهمية، حدد الفريق المبادئ التالية لمعالجة هذه المطالبات: إذا كانت الشركة موضوع الاستثمار لا تزال قائمة وكانت الخسائر التي تكبَّدها المطالِب غير مباشرة، فإن المطالِب صاحب الحق في هذه الحالة، إن وجد، يكون شركة التأمين التي استثمر فيها المطالِب؛ وإذا كانت الشركة لم تعد قائمة، يتعين على المطالب أن يثبت أن تصفية الشركة كان نتيجة مباشرة لغزو الكويت واحتلاله.

١٠٦- وفيما يتعلق بالمطالبات المتصلة بشيكات تعذر صرفها نتيجة لغزو الكويت واحتلاله، يكون المطالِبون عادة ملزمين بتقديم الشيك المصرفي لصرفه. وإذا رفض البنك صرف الشيك، ينبغي للمطالِب عندئذ الرجوع إلى الساحب لمعرفة سبب رفض صرف الشيك. ولتكون هذه المطالبات قابلة للتعويض، يتعين على المطالِب أن يثبت أن عدم قدرته على صرف الشيك كان راجعاً إلى عدم وجود الساحب أو اختفائه. وينبغي تقديم مستندات إثباتية تبين إما أن الساحب قد أفلس أو مات أو اختفى نتيجة للغزو والاحتلال. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمطالِب أن يقدم الشيك المصرفي الأصلي مقروناً بدليل على أن عدم صرفه يرجع إلى الغزو والاحتلال.

(ج) الرابطة السببية

١٠٧- لتكون الخسارة في الأسهم وغيرها من السندات المالية قابلة للتعويض، يتعين على المطالِبين أن يثبتوا أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها المطالِب استرداد المبالغ المستحقة له بموجب شيكات مصرفية بسبب رفض البنك صرف الشيك، ويذكر المطالِب أنه لم يستطع استرداد المبالغ من ساحب الشيك، لا تكون المطالبة قابلة للتعويض إلا إذا أثبت المطالِب أن الساحب لم يعد موجوداً أو أنه اختفى نتيجة للغزو والاحتلال. وإذا كان الساحب قد خضع لتصفية نشاطه، يتعين على المطالِب أن يثبت أن إفلاس ذلك النشاط كان نتيجة مباشرة للغزو والاحتلال.

٤- تقييم المطالبات دال/٥

١٠٨- نظراً إلى أن كل مطالبة من المطالبات دال/٥ تتعلق بنوع مختلف من الخسائر وإلى أن الوثائق التي تستند إليها المطالبة تقيّم بطرق مختلفة، سيجري تقييم كل مطالبة على أساس فردي وفقاً لنوع الصفقة ودليل الخسارة الذي يقدمه المطالِب.

٥- قرارات الفريق فيما يتعلق بالمطالبات دال/٥

١٠٩- استعرض الفريق كل واحدة من المطالبات وفقاً للمنهجية المذكورة أعلاه.

١١٠- فيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بطلب المساعدة في تحديد حسابات مصرفية في الكويت، كان المطالِب قد قدم رسائل من مصارف في الكويت تُسلّم بأن هذه المصارف لديها حسابات باسم جدّه. وأوعز الفريق من الأمانة بأن تكتب إلى المطالِب وتخطره بالإجراءات التي وضعتها السلطات في الكويت للوصول إلى الحسابات المصرفية في ذلك البلد ولإثبات حقه في الأموال المودعة في الحسابات المختلفة. والطلب المتعلق بالمساعدة فيما يتصل بحسابات مصرفية في مصر يخرج عن نطاق ولاية اللجنة.

١١١- رفض الفريق مطالبة تتعلق بالتعويض عن خسائر ناجمة عن حساب مصرفي للمطالِب في العراق. لم يقدم المطالِب دليلاً على الجهود التي بذلها للوصول إلى حسابه المصرفي في العراق أو عما إذا كانت عدم قدرته على تحويل أمواله إلى خارج العراق هي نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها. ولا يرى الفريق أنه يمكن للجنة أن تساعده على أي نحو فيما يتصل بتحويل رصيد حسابه المصرفي في العراق.

١١٢- وفيما يتعلق بالمطالبة الخاصة بالتعويض عن فوات فرصة ممارسة الخيارات بموجب حقوق خيار كان يملكها المطالِب وقت الغزو أو الاحتلال، أو عقد صفقات في الأسواق، رأى الفريق أن هذه الخسائر تتسم بالمضاربة فضلاً عن أن المطالِب لم يقدم أدلة كافية على المبالغ التي ادعى أنه كان يمكنه أن يحققها لو أنه مارس خياراته أو كان بإمكانه عقد الصفقات في الأسواق. ومن ثم رفض الفريق المطالبة.

١١٣- ورأى الفريق، فيما يتعلق بكل واحدة من المطالبات الثلاث المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الاستثمارات السهمية في الكويت، إن المطالبين قبلوا تسويات فيما يتعلق بانخفاض قيمة استثماراتهم. وفي حالة واحدة، كانت الشركة المعنية لا تزال قائمة، ومن ثم كان يتعين على الشركة أن تقدم مطالبة بالتعويض عن الخسائر المتكبدة؛ وفي حالة أخرى، أحيل المطالِب إلى بنك الكويت المركزي باعتباره الهيئة المختصة بمعالجة خسائر الشركة التي استثمر فيها المطالِب؛ وفيما يتعلق بالمطالبة الثالثة، كان يتعين على المساهمين أن يعينوا ممثلاً لهم لتقديم مطالبة باسمهم. وبناء عليه، رفض الفريق المطالبات الثلاث المتعلقة بالاستثمارات السهمية جميعها.

١١٤- وفيما يتعلق بالمطالبات المقدمة فيما يتصل باستحقاقات بوالص التأمين، قرر الفريق أن هذه الخسائر هي بعيدة للغاية، ونظراً إلى أن المطالبين قد دخلوا في تسويات مع شركات التأمين أعيدت إليهم بموجبها جميع الأقساط التي دفعوها على البوالص، فإن الخسائر المطالب بها غير قابلة للتعويض[٣٦].

١١٥- وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة بالشيكات المصرفية، فإن المطالبين لم يقدموا سوى صور من هذه الشيكات، ولم يقدموها خلال فترة صلاحيتها، وبالرغم من أنهم قالوا إنهم حاولوا دون جدوى العثور على الساحبين أو أن المدين لم يعد على قيد الحياة نتيجة للغزو والاحتلال، لم يقدم المطالبون أدلة ملائمة التي تثبت ظروف الخسارة. وبناء عليه رفض الفريق هذه المطالبات.

سادساً - التوصيات

ألف - المبالغ الممنوحة بحسب الكيانات المتقدمة بالمطالبات

١١٦- ترد في المرفق أدناه قائمة بالمبالغ التي أوصى الفريق بدفعها لكل حكومة ومنظمة دولية قدمت مطالبات فيما يخصّ المطالبين الذين أدرجوا في الجزء الأول من الدفعة الثانية. وستقدم لكل حكومة ومنظمة دولية قائمة سرية تحتوي آحاد التوصيات فيما يتعلق بالمطالبين التابعين لها. وكما سيلاحظ في المرفق، في مقابل المبلغ الإجمالي المطالب به وهو ٧٤٤,٠٠ ١٠١ ٤٦ دولاراً أمريكياً، أوصى الفريق بدفع مبلغ إجمالي قدره ١٠٩,٠٠ ١٨٢ ١١ دولارات أمريكية.

باء - الفوائد

١١٧- يوصي الفريق أيضاً بأن تمنح فوائد وفقاً لقراراته على نحو ما هو محدد في الفصل حاء من التقرير الأول، وأنه نظراً إلى عدد المطالبات من الفئة "دال"، ليس من الممكن حساب تاريخ الخسارة ومن ثم التاريخ الذي يبدأ منه استحقاق الفوائد بصفة فردية، لكل مطالبة. وبناء عليه خلص الفريق إلى أنه "ينبغي أن يكون تاريخ الخسارة المتكبدة، على نحو ما ورد في المقرر ١٦ لمجلس الإدارة[٣٧] تاريخاً واحداً يحدد لجميع المطالبات من الفئة "دال"[٣٨]. وبناء عليه، قرر الفريق أن يكون تاريخ الغزو أي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ هو التاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق الفوائد للمطالبات من الفئة "دال".

جيم - تقديم التقرير من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة

١١٨- يقدم الفريق، مع الاحترام، هذا التقرير من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٨(ج) من القواعد.

جنيف، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

(توقيع) ر. ك. ب. شانكارداس
الرئيس

(توقيع) هـ. م. جوكو - سمارت
مفـــوض

(توقيع) م. ك. برايلس
مفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1992/10.

(٢) للاطلاع على وصف كامل للمطالبة بأنواع الخسائر من الفئة "دال"، انظر "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'دال')"، (S/AC.26/1998/1)، ("التقرير الأول")، الفقرة ١٠.

(٣) عُيِّنت إحدى شركات تسوية الخسائر لمساعدة الفريق على صياغة منهجية لتقييم المطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية).

(٤) S/AC.26/1998/1.

(٥) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة 'دال')" (S/AC.26/1998/3).

(٦) أصدر الفريق الأمر الإجرائي رقم ٣، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، والذي يبلغ كل كيان مقدم بأن مطالباته أدخلت في الدفعة الثانية. وقام الفريق، بمقتضى الأمر الإجرائي رقم ٤، المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، بإعلام كل كيان مقدم لمطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) بأن الدفعة الثانية سوف تقسم إلى جزئين، كما قام بتأجيل مطالبة في الدفعة الثانية شملت خسائر لا يتخذ الفريق قراراً بشأنها في هذه الدفعة.

(٧) تضمنت المطالبة المعنية خسائر من الفئة دال/٩/٨ (الخسائر التجارية) التي لم يقم الفريق بعد بصياغة منهجية لها.

(٨) أدرج الفريق التقارير المرجعية في الحاشية رقم ٦ من التقرير الأول.

(٩) S/AC.26/1991/7/Rev.1.

(١٠) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات بشأن مغادرة العراق أو الكويت (المطالبات من الفئة 'ألف')" (S/AC.26/1996/3)، الفقرات ٢٧-٣٣.

(١١) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'جيم')" (S/AC.26/1998/6)، الفقرات ١٣-١٥.

الحواشي (تابع)

(١٢) يتضمن جدول تقييم السيارات مستويات القيم السوقية للسيارات في الكويت للسنوات ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠، وفقاً لنوع وطراز السيارة وتاريخ صنعها. وقد تم تخفيض القيم لتعكس القيم السوقية للسيارات اعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٠.

(١٣) التقرير الأول، الفقرات ٣٣٠-٣٣٤.

(١٤) S/AC.26/1992/9؛ S/AC.26/1992/15.

(١٥) يتسق هذا مع النتائج التي توصل إليها فريق المفوضين المعيَّن من أجل استعراض الدفعة الأولى من المطالبات هاء/٢ (فريق "هاء/٢") المتضمنة في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة 'هاء/٢'" (S/AC.26/1998/7) فيما يتعلق بنطاق الحظر. وقد قرر فريق "هاء/٢" أن الحظر التجاري "لا ينطبق إلا على استيراد وتصدير السلع وانتقال رأس المال إلى العراق ومنه، بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠"، مستنتجاً أن مجلس الأمن قد استهدف، بموجب قراره ٦٦١ (١٩٩٠)، ألا يحصر في إطار المحظورات التي نص عليها القرار سوى النشاط الذي يتكون من استيراد أو تصدير السلع أو رأس المال إلى العراق ومنه، أو الذي يؤدي إلى هذا الاستيراد أو التصدير.

(١٦) التقرير الأول، الفقرات ٣٠٠-٣٣٤.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٤.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'جيم')" (S/AC.26/1994/3 وCorr.1)، ("التقريران الأول 'جيم'")، ص. ١٧٨.

(٢٠) المرجع نفسه، ص. ١٧٣.

(٢١) S/AC.26/1991/3.

(٢٢) "الأحداث المثيرة للصدمات والنتائج المترتبة على الصحة العقلية من جراء غزو واحتلال العراق للكويت"، تقرير من إعداد مركز الرجَّه الاختصاصي لمعالجة ضحايا الحرب في الكويت، وزارة الصحة، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ("تقرير الرجَّه").

(٢٣) التقرير الأول، الفقرتان ٢٣٥ و٢٣٦.

الحواشي (تابع)

(٢٤) S/AC.26/1992/8.

(٢٥) انظر التقرير الأول، الفقرة ٢٠١.

(٢٦) انظر التقرير الأول، الفقرة ٢٠٢.

(٢٧) انظر "التوصيات المقدمة من فريق المفوضين بشأن المطالبات الفردية الراجعة إلى الإصابة الجسدية الجسيمة أو الوفاة (مطالبات الفئة "باء") (S/AC.26/1994/1)، الفقرة ٣٣ والتقرير الأول "جيم"، الفقرة ١٠٨.

(٢٨) المنهجية التي اعتمدها الفريق فيما يتعلق بالمطالبات "دال/٣" (الوفاة) بالتعويض عن الخسارة في العون، وصفت في الفقرات ٢١٢-٢٢٢ في التقرير الأول. وترد في الفقرات ٢١٥-٢١٧ نواحي المنهجية التي تطبق في حساب التعويض الذي يتعين منحه لأصحاب المطالبات دال/٢.

(٢٩) قارن الفريق بين الجداول التي حُددت فيها النسب المئوية للعجز المقترنة بأنواع الأضرار المختلفة ("جدول التشوهات") المستخدمة في مصر والكويت ولبنان والأمم المتحدة. وتتفاوت الفروقات في النسب المئوية للعجز التي تنسب لنفس الضرر ما بين ٤ في المائة و١٠ في المائة، فيما بين الجهات الأربع هذه.

(٣٠) انظر التقرير الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم"، الفقرات ١٥٩-١٦٧.

(٣١) رسالة من الهيئة العامة المعنية بتقييم التعويضات الناجمة عن العدوان العراقي إلى الأمين التنفيذي للجنة، مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بالإضافة إلى مرفق معنون "الإجراءات التي اتخذت في الكويت فيما يتعلق بحسابات العملاء لدى المصارف الكويتية".

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية (مطالبات الفئة "واو") (S/AC.26/1997/6) (التقرير الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "واو") قدم أحد المطالِبين في الفئة "واو" مطالبة ذكر فيها أنه لم يستطع الوصول إلى أمواله في حسابه المصرفي في الكويت. ولدى النظر في هذه المطالبة، قبل الفريق المعني بالمطالبات "واو/١" تفسير الهيئة العامة المعنية بتقييم التعويضات الناجمة عن العدوان العراقي فيما يتعلق بالإجراءات التي وضعها بنك الكويت المركزي وطلب من الأمانة إبلاغ هذه المعلومات إلى المطالب.

الحواشي (تابع)

(٣٥) S/AC.26/1997/7.

(٣٦) **ذكرت اللجنة المختلطة المعنية بالمطالبات والمشتركة بين ألمانيا والولايات المتحدة (١٩٢٢) في مقررها بشأن مطالبات شركات التأمين فيما يتعلق بالخسائر المتكبدة من جراء التعجيل بأجل استحقاق البوالص نتيجة للوفيات المبكرة الناجمة عن أفعال ألمانيا فيما يتصل بإغراق لوزيتانيا، (مطالبات التأمين على الحياة (١٩٢٤))، أن تعجيل أجل استحقاق بوالص التأمين لم يكن منسوباً مباشرة إلى إغراق لوزيتانيا من قبل ألمانيا. انظر** B. Cheng, General Principles of Law as Applied International Courts and Tribunals, (London, Stevens and Sons, 1953), (reprinted by Grotius Publications, 1987), p. 245.

(٣٧) S/AC.26/1991/16.

(٣٨) **رأى ذلك أيضاً الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم"؛ انظر التقرير الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم"، الفقرتين ٣٢-٣٣. وبخصوص المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط استخدم تاريخ يقع في منتصف الفترة هو ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. انظر "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين المعين للنظر في المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط** (S/AC.26/1996/5، **المرفق). من ناحية أخرى كانت الخسائر في تلك المطالبة، مختلفة تماماً عن الخسائر التي تكبدها الأفراد في الفئتين "جيم" و"دال" ومن ثم طبقت معايير مختلفة لتحديد التواريخ ذات الصلة.**

المرفـــق

موجز توصيات الجزء الأول من الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "دال"				
الكيان المقدم للمطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بدفعها	عدد المطالبات غير الموصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
استراليا	١٨٥ ٩٤٢	١	٣	١٩ ٤٠٩
كندا	٩٥٥ ١٤٠	١	٣	٥١ ٩٠٠
الدانمرك	٩٢ ٥٧١	١	--	٢٥ ٠٨٦
فرنسا	٨٦ ٥٨٤	١	--	٥٨ ٣٣٨
الهند	٥ ٧٦٧ ٥٤١	٢٤	--	٥٢٤ ٠٧٤
آيرلندا	٤ ٦٥٠	١	--	٤ ٦٥٠
إسرائيل	٤ ٢٥١ ٩٩٧	٤	--	٥٩٦ ٥١٤
إيطاليا	٩٥١ ٢٧٣	١	٤	٤١ ١٠٧
الأردن	١١ ٨٦٧ ١٦٥	٣٥	١٢[1]	١ ٨٤٧ ٦٦٢
الكويت	٥ ١٤٨ ١٨٢	٥٥	--	٢ ٩١٥ ٨٠١
لبنان	٢٩٩ ٦٧٨	٢	١	١٢٢ ٣٦٠
باكستان[2]	٧١ ٩١٠	٢	--	١١٧ ٧٩٩
بولندا	٢٥٢ ٢٠٩	١	--	٢٥ ٤٩٤
السودان	٦ ٠٠٤ ١١٥	٢٢	٣	١ ١١٦ ٢١٣
السويد	٧٧٠ ٠٠٠	--	١	صفر
سوريا	٤٨٧ ٥٨٠	٥	--	٢٤٣ ٧٤٤
المملكة المتحدة	٤ ٦٥١ ٧١٨	٢٩	١	١ ٦٠٤ ٨٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٩٠٥ ٦٤٦	٣٢	٢	١ ٧٦١ ١٨٩
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (غزة)	٣٤٧ ٨٤٣	٢	١	١٠٥ ٨٧٦
المجموع	٤٦ ١٠١ ٧٤٤	٢١٩	٣١	١١ ١٨٢ ١٠٩

حواشي المرفق

(١) أجلت مطالبة واحدة مقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) تمثل المطالبات دال/٦ حيث يكون المطالِب قد قدم أيضاً مطالبة من الفئة جيم/٦؛ "المبلغ المطالب به" هو إطار المبلغ المطالب به في إطار الفئة "دال"؛ "مبلغ التعويض الموصى به" هو المبلغ الموصى بمنحه في إطار الفئة "دال"، المحسوب على أساس المطالبات المقدمة في كل من الفئتين "جيم" و"دال" وحيث لم يُبت بعد في المطالبة من الفئة جيم/٦. سيخصم التعويض الممنوح في إطار المطالبة جيم/٦، إن وجد، من التعويض الممنوح في نطاق المطالبة دال/٦ قبل دفع مثل هذا التعويض.

- - - - -